

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام للفريابي

أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن الهُستَافُز الفريابي

الدرس الأول: من بَاب مَا رُوِيَ فِيهِمْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ التَّابِ

بَاب مَا رُوِيَ فِيهِمْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ التَّابِ

بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَفْضِلَ بْنَ لَاحِقٍ أَبَا بَشَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاقَ، يَخْطُبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقُولُ: "كَانَ كَبَدًا لَمْ تَظْهَرْ، وَكَانَ عَيْنًا لَمْ تَسْهَرْ، فَقَدْ ذَهَبَ الظَّهْرُ وَأَبْقِيَ الْأَجْرُ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمَقْبُولُ مِنَّا فَهَنَّهُ، وَمَنِ الْمَرْدُودُ مِنَّا فَنَعَزِيهِ؟ فَاهَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمَقْبُولُ فَهْنِيئًا هَنِيئًا، وَاهَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمَرْدُودُ فَجَبْرُ اللَّهِ مُصِيبَتُكَ. قَالَ: ثُمَّ يَبْكِي وَيَبْكِي "

121 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا مَاتَ عُمَرُ حَتَّى سَرَدَ الصَّوْمَ»

122 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «سَرَدَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَتَيْنِ»

123 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ «يَسَرِدُ الصِّيَامَ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ فِي السَّفَرِ»

124 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يَسَرِدُ الصِّيَامَ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَفِي السَّفَرِ»

125 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قُرَّةَ: أَذْكَرَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ «يَسَرِدُ الصَّوْمَ إِلَّا فِي السَّفَرِ» فَاقْرَأْ بِهِ

126 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ «سَرَدَ الصَّوْمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ عَامًا لَا يَفْطِرُ إِلَّا الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى أَوْ مِنْ مَرَضٍ فِي قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ»

127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْفَى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ «لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ مَفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ أَضْحَى أَوْ

128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ «
يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَا أَفْطَرَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا»

سجل هذا الدرس

في مسجد السنة

بقرية العمود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

عصر يوم الثلاثاء 16 رمضان 1440 هجرية